

## القواعد المتعلقة بالإجازات

### - مادة ٨٧ :

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد . يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً طوال مدة المهمة . وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد إنتهاء المهمة اعلمية تقريرياً عن الاعمال التى قام بها ونسخة من البحوث التى قد يكون أجراها على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

### - مادة ٨٨ :

يجوز الترخيص للأساتذة فى أجازة تفرغ علمى داخل الجمهورية أو خارجها وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم مقامه أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص فى الأجازة لأكثر من أستاذ واحد بكل قسم فى السنة الواحدة

ولا يتم الترخيص فى الأجازة الا بعد إخراج المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وعلى المرخص له فى الأجازة أن يتقدم بعد إنتهاء أجازته بتقرير من الأعمال التى قام بها ونسخة من البحوث التى يكون قد أجراها أثناء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

### - مادة ٨٨ (مكرر):

تجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وإقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم . وفقاً للضوابط والاعداد التى يحددها مجلس الجامعة المختص وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات فى حدود موازنة كل جامعة ويصدر بها قرار من الوزير المختص والتعليم العالى ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وإقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمى لفترات محددة للعمل فى الصناعة أو فى البحث العلمى أو فى الاستشارات أو نقل التكنولوجيا كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وإقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمى داخل كليتهم أو جامعتهم وذلك فى إطار خطة الجامعة فى البحث العلمى بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقاً للقواعد التى يضعها

المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير. وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الإستفادة منها .

#### مادة ٨٩ :

مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له السفر للخارج لمدة سنة على الأقل ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب من عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ مجلس القسم المختص .

#### - مادة ٩٠ :

لا يجوز الترخيص فى إعاره عضو هيئة التدريس أو إيفاده فى مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى أجازة بمرافقة الزوج قبل إنقضاء مده مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى إعاره أو مهمة علمية أو اجازة لمرافقة الزوج ولا يجوز الترخيص فى الإعاره قبل إنقضاء ثلاثة سنوات عن بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس .

#### - مادة (٩١) :

فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدة الإعارات والمهمات العلمية وأجازات التفرغ العلمى وأجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو التدريس ويجوز فى الحالات التى تقضىها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رئيس الجامعة المختص.

#### - مادة (٩٢) :

تبدأ الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد إنتهاء أعمال إمتحانات نهاية العام الجامعى فى كليتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة بالعام الجامعى الجديد وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة فى كلاً منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد .

#### - مادة (٩٣) :

مع مراعاة صالح العمل يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة فى أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم الخاص .

- مادة (٩٤):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة تكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة وإذا لم يستطيع عضو هيئة التدريس عند إنقضاء السنة العودة إلى عمله جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى إمتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن تكون بثلاث ارباع المرتب وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس اللذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

\*\*\* هذه المواد من قانون تنظيم الجامعات .